أي تحمل أمانة السلام .

(قوله ويلزم المرسل إليه الرد فورا) أي إن أتى الرسول بصيغة معتبرة كأن قال له فلان يقول لك السلام عليك أو أتى المرسل بها كأن قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول له زيد يسلم عليك .

والحاصل لا بد في وجوب الرد من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول بخلاف ما إذا لم توجد من واحد منهما كأن قال المرسل سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا يجب الرد .

(قوله وبه الخ) معطوف على باللفظ أي ويلزم المرسل إليه الرد فورا باللفظ أو بالكتابة فيما إذا أرسل له السلام في كتاب فيلزم الرد إما باللفظ أو بالكتابة .

(قوله ويندب الرد) أي في ضمن رده على المرسل كما يعلم من التفريع بقوله فيقول الخ .

(قوله والبداءة به) أي ويندب البداءة بالمبلغ في صيغة رد السلام .

(قوله فيقول الخ) بيان لكيفية صيغة الرد على المبلغ مع البداءة به وعلى المرسل أي فيقول المرسل إليه في الرد عليهما وعليك وعليه السلام .

(قوله للخبر المشهور فيه) أي في ندب الرد على المبلغ مع البداءة به وذلك الخبر هو ما رواه أبو داود في سننه عن غالب القطان عن رجل قال له حدثني أبي عن جدي قال بعثني أبي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال ائته فأقرئه السلام فأتيته فقلت إن أبي يقرئك السلام فقال عليك السلام وعلى أبيك السلام .

(قوله ندب البداءة بالمرسل) أي بأن يقول وعليه وعليك السلام .

(قوله ويحرم أن يبدأ به) أي بالسلام ذميا وذلك للنهي عنه في خبر مسلم فإن بان من سلم عليه معتقدا أنه مسلم ذميا استحب له أن يسترد سلامه بأن يقول له رد علي سلامي .

والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة .

وروي أن ابن عمر سلم على رجل فقيل له إنه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي .

قال النووي في الأذكار روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه .

وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم

إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم .

وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك .

ثم قال قال أبو سعيد لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول هداك الله وأنعم الله صباحك .

قلت هذا الذي قاله أبو سعيد لا بأس به إذا احتاج إليه وأما إذا لم يحتج إليه فالإختيار أن لا يقول شيئا فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة مودة ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره .

والله أعلم .

اه .

(قوله ويستثنيه) أي الذمي وجوبا إن كان ذلك الذمي مع مسلم .

قال النووي في الأذكار أيضا إذا مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم .

روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

اه .

(قوله ويسن لمن دخل الخ) قال في الروض وشرحه ومن دخل داره فليسلم ندبا على أهله لخبر أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال له يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح أو دخل موضعا خاليا عن الناس فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

لما روى مالك في موطئه أنه بلغني أنه يستحب ذلك وقال تعالى ! ! وليقل ندبا قبل دخوله بسم الله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله لخبر أبي داود إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المدخل .

بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ثم يسلم على أهله .

اه .

(قوله ولا يندب السلام على قاضي حاجة الخ) أي للنهي عنه ولأن مكالمته بعيدة عن المروءة والأدب ولا يندب أيضا على من في الحمام .

قال الرافعي لأنه بيت الشيطان ولإشتغاله بالغسل .

اه .

(وقوله بول) مضاف إليه لفظ حاجة والإضافة فيه للبيان .

(قوله ولا على شارب) أي ولا يندب على شارب أي في فمه